



أشخاص الضمان العشري في القانون المغربي

الدكتور عبد الرحمن جموش

دكتور في القانون الخاص،

باحث جامعي.

تاريخ النشر 11 سبتمبر 2012

الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع

المنافع، أو عنضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية¹.

ويتمثل الضمان العشري أو المسؤولية العشرية في المدة التي يخول فيها

القانون لرب العمل مساعدة المهندس المعماري والمقاول عن الأضرار المادية التي

لحقت بالبناء، وتحمليهما المسؤلية فيما يقع له من أضرار، وذلك خلال مدة عشر

سنوات تبتدئ من تاريخ التسليم²، وإذا انتهت هذه المدة دون مطالبة بذلك، فقد حقه،

¹ - وهبة الزحيلي " نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - "، دار الفكر، دمشق، طبعة 1982، ص 15.

² - لم يعرف المشرع المغربي تسلم أعمال البناء بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرفه في المادة 1792-6 من القانون المدني بأنه " التصرف الذي بموجبه يقرر رب العمل قبوله للعمل بتحفظات أو بدونها " .

ويعد تسليم أعمال البناء بعد إنجازها الحد الفاصل بين ما يعتبر من قبيل المسؤولية العقدية وما هو من قبيل الضمان العشري، بل إنه بمثابة حجر الزاوية بالنسبة للضمان العشري، إذ عليه تتأسس أحكامه وتترتب آثاره.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نقاشا ثار في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض لاستفادة رب العمل من دعوى المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة في الحالة التي يتسلم فيها البناء، ثم يحصل عيب في هذا الأخير بعد مدة من التسليم ويكون العيب غير متوفّر على شروط الضمان العشري، كما هو الحال عند ظهور عيب في العناصر التأسيسية للبناء لا يؤثر في م坦ة العمل وسلامته، وإنما يقلل من قيمته المالية، أو أن ينعدم المبني أو يوجد العيب المؤثر في م坦ته بعد انقضاء مدة الضمان.

للتوسيع في هذا الموضوع والوقوف عند حجج وأسانيد المؤيدین والمعارضین لاستفادة رب العمل من دعوى المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة بعد التسلیم راجع: Publication du Moniteur, 5^{ème} " La responsabilité des constructeurs " Albert Caston - édition , Paris 2000 , p 100.

La responsabilité des architectes et entrepreneurs après la réception des " Bernard Soinne - , T II, L.G.D.J, Paris 1969, p 251."travaux

La responsabilité des architectes et entrepreneurs en droit belge et en " Georges Bricmont - , 2^{ème} édition 1965, p 67."droit français

ولا يمكن محاسبة المهندس أو المقاول بعد فواتها، لأنهما لم يعودا ضامنين لما يحدث للبناء من أضرار.

ولم يكتف المشرع المغربي، كغيره من التشريعات المعاصرة، بإقرار نظام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري وفقاً للنظرية العامة بشأن إخلاله بالالتزاماته العقدية عن الفترة السابقة لإنجاز العمل وتسلیمه لرب العمل، وإنما عمل على تدعیمه بنظام الضمان العشري، حيث نص الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود على أن "المهندس المعماري والمقاول المكلدان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإنتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذها أو أشرفوا على تنفيذها أن انهار البناء كلياً أو جزئياً أو هدمه خطر وأصبح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.

De quelques points de repère de la responsabilité contractuelle de droit " Lesage (F) - , Rev. Administrer Nov 2003, p 10."commun des constructeurs

- عبد القادر العراري "المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 251 وما بعدها.

1991، ص

- 1990

السنة الجامعية

=

= - عبد الرحمن حموش "المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 208 وما بعدها.

المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته
لا يضمن إلا عيوب تصميمه.

تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع، ويلزم رفع الدعوى خلال
الثلاثين يوماً التالية لليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان وإلا كانت غير مقبولة³.

³ - يتوقف إعمال الضمان العشري على توفر عدة شروط هي:

* أن يتعلق الأمر بعملية تشبيب، وأن تكون الأعمال المشيدة من قبل المبني أو المنشآت الثابتة.

* أن تنهدم هذه المبني أو أن يشوبها عيب على درجة من الأهمية وذلك بفعل أحد الأسباب المذكورة في الفصل 769 من ق.ل.ع.

* أن يقع التهدم أو أن يظهر العيب داخل مدة الضمان العشري.

للتوسيع في هذه الشروط أنظر:

- محمد جابر الدوري "مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسلیمه" ، مطبعة أوفیست عشتار ، بغداد ، طبعة 1985 ، ص 128 - 129 .

- محمد ناجي ياقوت "مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسلیمه من رب العمل" ، م.ط.غ.م ، طبعة 1984 ، ص 97 .

- محمد لبيب شنب "شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2004 ، ص 162 .

= = = - عبد الرزاق حسين يس " المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء - شروطها ، نطاق تطبيقها ، الضمانات المستحدثة فيها - دراسة مقارنة في القانون المدني" ، الطبعة الأولى 1987 ، ص 673 - 675 .

- محمد حسين منصور " المسؤولية المعمارية - أنواع المسؤولية ، جرائم البناء ، تعيب المبني ، التصدع والانهيار ، الحوادث أثناء وبعد التشبيب" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص 119 .

- عبد القادر العرعاري " المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب" ، م س ، ص 209 .

- علي محمد فرحان عزيزة " التزامات المقاول وفق التشريع المغربي والتشريع الأردني" ، أطروحة لنيل دكتوراه

الدولة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، السنة

هذا، ولئن كان للمسؤولية بشكل عام طرفان أحدهما دائن والآخر مدين، فإن

المسؤولية العشرية جاءت كاستثناء من القواعد العامة، لذلك فإن أحكامها محدودة
النطاق من حيث الأشخاص.

وسنحاول توضيح أشخاص هذا الضمان من خلال مطلبين، نخصص أولهما
للأشخاص المسؤولين بالضمان العسري، على أن نطرق في ثانيهما للأشخاص
المستفیدین من هذا الضمان.

المطلب الأول: المسؤولون بالضمان العسري

إن المسؤولين بالضمان العسري في إطار قانون الالتزامات والعقود
المغربي هما المهندس (الفقرة الأولى)، والمقاول (الفقرة الثانية) ⁴.

الجامعية 1998 - 1999، ص 389.

- عبد الرحمن حموش " المسئولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن "، م س، ص 173 وما بعدها.

⁴ - جاء في قرار حديث لمحكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) ما يلي: "... إن المقتضيات المحتاج بها والمنصوص عليها في الفصل 769 من ق.ل.ع المعدل بالظهير الصادر بتاريخ 1959/12/08 إنما تحدد من هو المسؤول عن انهيار البناء كلية أو جزئيا أو هدده خطر واضح بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء واعتبرت المسؤول هو المهندس المعماري أو المقاول المكلدان مباشرة من رب العمل ... "، قرار عدد 1095

الفقرة الأولى: المهندس

بالرغم من أن الفصل 769 من ق.ل.ع لم يميز بين المهندس المعماري والمهندس⁵ مadam أن الضمان العشري لا يقتصر على المهندس المعماري وحده، وإنما يمتد ليشمل كل مهندس يتصل عمله بالبناء، إلا أن الواقع يبرز أن هناك فروقاً جوهريّة تميّز بينهما، فالمهندس المعماري هو العقل المدبر للمشروع، وهو الذي يضع التصور العام للبناء، أما المهندس فهو تقني مختص بأحد الجوانب الفنية في

صادر بتاريخ 12/08/2010 في الملف التجاري عدد 319/3/2010، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 159، سنة 2011، ص 255 وما بعدها.

⁵ - يقرر الفصل 769 من ق.ل.ع أن الأشخاص الذين يخضعون لأحكام الضمان العشري هم المهندس المعماري والمهندس والمقاول، بخلاف المادتين 554 من القانون المدني الجزائري و 651 من القانون المدني المصري اللتين قصرتا الضمان على المقاول والمهندس المعماري وحدهما دون بقية المهندسين، وقد انتقد أحد المهتمين هذا الوضع في القانون المدني المصري معتبراً أن المادة 651 سالفة الذكر قد تجاوزها الزمن، لأن دور المهندس المعماري أصبح في الوقت الراهن يقتصر في غالب الأحوال على وضع التصميمات والرسومات في حين يتولى غيره من المهندسين الإنشائين أو التنفيذيين بقية المهام الهندسية في البناء.

أنظر: - عبد الرزاق حسين يس " المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء .. ، م س، هامش الصفحة 409.

المشروع كمهندس الإسمنت المسلح ومهندس الأسلام الكهربائية والقوى المائية

مثلا، وتتحدد مسؤوليته في جانب تخصصه لا غير.⁶

ولا شك أن المقصود بالمهندس المعماري هو كل شخص أنيطت به هذه

المهمة من طرف رب العمل دون اشتراط حصوله على مؤهل فني في هندسة المعمار، فمادام الشخص يقوم بمهمة المهندس المعماري فهو يتلزم بالضمان، لأن العبرة هنا ليست بالصفة القانونية للمهندس المعماري، بل بطبيعة الأعمال التي يقوم بها، والقول بخلاف ذلك لا يعدو أن يكون تحابيلاً للتهرب من أحكام الضمان

العشري⁷.

- عبد الغاني معافي "المسؤولية العقدية والخاصة للمقاول وفق أحكام التشريع المغربي والمقارن"، رسالة لنيل دبلوم ⁶ الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2004-2005، ص 98-99.

⁷ - عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع: العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة"، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1964، ص 109.

- محمد زلابي "انتقال الضمان العشري وأثره على المشترى"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض،مراكش، السنة الجامعية 1999-1998، ص 131.

= - إبراهيم قضا "النظام القانوني لمسؤولية أجير صناعة البناء العشريه"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002، ص 297.

ويجب لتطبيق أحكام المسؤولية العشرية على المهندس المعماري أن يكون مرتبًا مع رب العمل بعقد مقاولة، أي أن يكون ملتزماً بوضع التصميم والإشراف على العمل في مقابل أجر، أما إن كان يقوم بالعمل دون أن يرتبط مع رب العمل بعقد مقاولة، كما في الحالة التي يرتبط معه بعقد عمل ويقوم بعمله تحت إشراف ومراقبة رب العمل، فإنه لا يكون مسؤولاً بالضمان العسري، وإنما تتحدد مسؤوليته وفقاً لأحكام عقد العمل⁸.

الفقرة الثانية: المقاول

وخلالاً لهذا الرأي، هناك من يشترط توفر المهندس المعماري على دبلوم في الهندسة المعمارية يؤهله لأن يضع التصميمات والخراطيط والرسومات والنماذج ويقدر الأبعاد والقياسات المختلفة للمنشآت والأبنية المراد إقامتها ويشرف على تنفيذها.

أنظر:

- عبد الرزاق حسين يس "المسوؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء - شروطها، نطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها - دراسة مقارنة في القانون المدني" ، م س، ص 412.
- كمال قاسم ثروت "الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة - دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة تمييز العراق" ، م، ط، غ، م، الطبعة الأولى 1976، ص 118.

⁸ - عبد الرحمن حموش "المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن" ، م س، ص 187.

- محمد ماجد عباس خلوصي "أصول التحكيم في المنازعات الهندسية" ، دار الكتب القانونية، طبعة 2006، ص 116.

يقصد بالمقاول كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة رب العمل⁹، وقد يقدم المقاول إضافة إلى عمله مادة العمل، كما قد يقتصر الاتفاق على تقديم العمل وحده، وفي الحالتين معاً ومتى كان محل المقاولة إقامة مباني أو منشآت، فإن المقاول ملزم بالضمان العسري إذا تحققت شروطه¹⁰ وكان مرتبطاً مع رب العمل بعقد مقاولة.

وليس ضرورياً أن يكون مقاول واحد هو من قام بالعمل، وإنما يمكن لرب العمل أن يعهد بالعمل إلى عدة مقاولين، فيعهد لأحدهم بوضع الأساسات وإلى آخر بأعمال البناء، وإلى آخر بأعمال النجارة...، فكل هؤلاء متزمون بالضمان العسري

⁹ - عبد الحميد عثمان الحنفي " نطاق التأمين الإجباري من المسئولية المدنية لمشيبي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء - دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي "، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة 1998، ص 41.

- إبراهيم قضا " النظام القانوني لمسؤولية أجير صناعة البناء العشرية "، م س، ص 279.

¹⁰ - علي محمد فرحان عزابية " التزامات المقاول وفق التشريع المغربي والتشريع الأردني "، م س، ص 365.
- عادل عبد العزيز عبد الحميد سماره " مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان مثابة البناء في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة " - ، رسالة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بناابلس بفلسطين السنة الجامعية 2006-2007، ص 48.

كل في نطاق العمل الموكول إليه، مالم تختلط أنشطتهم لدرجة يصعب معها تمييز نطاق عمل كل واحد منهم¹¹.

وإذا لم يتوقف المقاول عند دوره الأساسي المتمثل في تنفيذ عقد المقاولة، وتعدى ذلك إلى القيام بدور المهندس المعماري من وضع للتصميمات والرسومات، وكان بها عيب أدى إلى تهدم البناء أو ظهور عيب فيه يهدد م坦ته وسلامته، فإن المقاول يعتبر مهندسا معماريا فيما يتعلق بتطبيق أحكام الضمان العشري، إضافة إلى صفتة الأصلية كمقاول¹²، أما إذا اقتصر دوره على القيام بالأعمال التي لا تؤثر في م坦ة البناء وسلامته، كما هو الشأن بالنسبة لأعمال الصيانة الثانوية، فإنه لا يخضع لأحكام المسئولية العشرية وإنما للأحكام العامة في المسئولية العقدية باعتباره مخلا بالتزام عقدي ترتب في ذمته بمقتضى عقد المقاولة المبرم بينه وبين رب العمل.

وغمي عن البيان القول إنه ورغم ما يمكن أن تتسبب فيه أخطاء المعماريين من كوارث بسبب انهيار المبني الذي يخلف وراءه ، في الغالب الأعم، خسائر مادية

¹¹ - عبد الغاني معافي " المسئولية العقدية والخاصة للمقاول وفق أحكام التشريع المغربي والمقارن " ، م س، ص98.

¹² - عبد الرزاق حسين بيس " المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء .. " ، م س، ص 422

وبشرية فادحة¹³، إلا أن المشرع المغربي قلص بشكل كبير من دائرة الأشخاص المسؤولين طبقا لنظام الضمان العشري، مما جعل الفصل 769 من ق.ل.ع فاقرا عن مواكبة التطورات التي عرفتها العمليات المعمارية وتشعب نواحي صناعة البناء وتزايد أعداد المشتركون فيها تبعا لتتنوع تخصصاتهم، مع ما يرافق كل ذلك من تداخل مسؤولياتهم عن عمليات البناء وصعوبة تحديدها بدقة.

فلئن كان التوجّه الذي سلكه المشرع المغربي في هذا الصدد مستساغا عند وضع الفصل 769 من ق.ل.ع، إلا أنه في الوقت الراهن، وبعد مرور ما يقارب قرنا من الزمن على صدور ظهير الالتزامات والعقود، وأمام التطور الهائل الذي يشهده قطاع البناء يوما بعد يوم، وما واكتب ذلك من استعمال أحدث التقنيات وظهور متخصصين في مختلف التخصصات المرتبطة بشكل أو باخر بهذا الميدان

¹³ - يمكن الاستدلال على نقش ظاهر انهيار المنشآت المعمارية بالمغرب بما يلي:

- * انهيار عمارة بحي المحيط بالرباط سنة 1976.
 - * انهيار عمارة بطنجة سنة 1986.
 - * انهيار عمارة بحي جليز بمراكش سنة 1987.
 - * انهيار عماراتين بالحي الحسني بفاس سنة 1999.
 - * انهيار عمارة المنزل بالقنيطرة سنة 2008.
 - * انهيار مسجد خناثة بباب البرادعين بمكناس سنة 2010.
- انظر: - عبد القادر العرعاري "ظاهرة تهدم العمارتات التي في طور البناء بالمغرب: تعليق على الحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرتين على التوالي بتاريخ 2008/05/25 و 2009/02/06 ،" منشور ضمن مؤلفه "وجهة نظر خاصة في مادة القانون المدني المعمق بين الفقه والقضاء ،" ، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2010، ص 185 وما يليها.

كما هو الشأن بالنسبة لمكاتب الدراسات الهندسية والرسامين والقياسيين، ومهندسي الديكور، والجيولوجيين والطبوغرافيين وكذا التقنيين والمراقبين الفنيين، فقد أصبح التنظيم التشريعي لمسؤولية المعماريين بالمغرب قاصراً عن تحقيق الحماية اللازمة بالنسبة لرب العمل المتضرر الذي لا تسعفه النصوص القانونية المنظمة للضمان العشري في الرجوع على هؤلاء المتدخلين في عملية البناء، والذين لهم نصيب من المسؤولية فيما لحق به من ضرر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

¹⁴ ورغم صدور القانونين رقم 12-90¹⁵ المتعلق بالتعمير و 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية سنة 1992، إلا أن المشرع المغربي لم يلتفت إلى التطور الذي يعرفه قطاع البناء، ولم يستفيد مما وصلت إليه التشريعات المعاصرة بشأن مسؤولية المعماريين، وبالتالي لم يستطع الخروج بهذه المسؤولية من نطاقها الضيق الذي كانت عليه، ولم يحاول تحريرها من الالتزام بقواعد ونصوص قانون الالتزامات والعقود الذي لم تعد تستجيب لمتطلبات العصر.

¹⁴ - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992، ص 887.

¹⁵ - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 7-92-1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992، ص 880.

وعلى عكس ما هو عليه الحال في القانون المغربي، نجد أن القانون المدني الفرنسي وسع من دائرة الضمان العسري لتشمل أشخاص آخرين غير المهندسين والمقاولين.

ولئن كان المشرع الفرنسي يؤكد منذ سنة 1804 على مبدأ المسؤولية في مجال البناء، إلا أنه كان يحصر هذه المسؤولية في المقاول فقط دون أن يذكر أيا من المتتدخلين في عملية البناء كالمهندس المعماري والفنانين والنقابيين، حيث كانت مهنة المهندس المعماري والمقاول مختلطة في ظل القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

غير أنه بصدور قانون 4 يناير 1978 أصبح المشرع أكثر وضوحا حين نص على عبارة "tout constructeur"¹⁶، أي كل المعماريين الذين شيدوا البناء، وبالتالي ميز بين المهندس المعماري والمقاول وغيرهما من المتتدخلين في عملية البناء¹⁷.

Tout constructeur d'un ouvrage est responsable de "¹⁶ - L'article 1792 stipule que : plein droit envers le maître ou l'acquéreur de l'ouvrage, des dommages, même résultant d'un vice du sol, qui compromettent la solidité de l'ouvrage ou qui l'affectent dans l'un de ses éléments constitutifs ou l'un de ses éléments d'équipement le rendent impropre à sa destination. Une telle responsabilité n'a point lieu si le constructeur prouve que les "dommages proviennent d'une cause étrangère

Responsabilité et assurances des constructeurs, guide pratique et " André Roussel –¹⁷ , Edition imprimerie bayeusaine 1979, p 2. "théorique

أوردته فاطمة متغيرة في أطروحتها " المسئولية المعمارية للمقاول بين أزمة النص ومتطلبات الإصلاح "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2006-2007، ص 133.

ويمكن القول، إن هذا التوسيع في مفهوم المعماريين جاء نتيجة توجه كل من الفقه والقضاء نحو توسيع نطاق الضمان ليشمل المهندسين غير المعماريين، ومكاتب الدراسات الهندسية والرسامين والقياسيين، ومهندسى الديكور، والجيولوجيين والطبوغرافيين وكذا التقنيين والمراقبين الفنيين¹⁸، بل ذهبت المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي أكثر من ذلك حين أضافت إلى تعريف المهندسين المعماريين والمقاولين، كل من يربطهم برب العمل عقد مقاولة.

وحدد المشرع الفرنسي من خلال المادة 1/1792 لائحة الأشخاص الذين يعتبرون معماريين، وأكد من خلال هذه اللائحة أن العبرة في الضمان لا تكون باللقب أو بالمركز المهني، أو بالكفاءة المهنية للشخص المسؤول، وإنما تكون بالأدوار أو المهام التي يتولى هذا الشخص تأديتها.

ولم يكتف المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/1792 بمسؤولية المعماريين الذين شاركوا في عملية البناء وخضوعهم لقواعد الضمان، بل امتدت يد

¹⁸ - يمكن تعريف المراقب الفني على أنه شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الفنية، يتولى - بمقتضى عقد إجارة عمل مبرم مع رب العمل- فحص المسائل ذات الطابع الفني في عملية التشبيب التي يرى هذا الأخير تكليفه بفحصها.

- Albert Caston " La responsabilité des constructeurs ", op cit , p 267.

- عبد الرحمن حموش " المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن " ، م س، ص 290.

المشرع لتطال أيضا طائفة أخرى من الأشخاص اعتبرهم في حكم المعماريين، حيث أكد من خلال الفقرة الثانية من المادة 1792/1 على أنه من ضمن الملزمين بعملية الضمان بائع البناء في طور التشييد، والبائع هنا هو الشخص الذي يبيع، بعد تمام الإنجاز، بناء شبيه بنفسه أو بواسطة آخرين¹⁹.

فقبل سنة 1978 لم يكن المقاولون البائعون يخضعون لقواعد الضمان العشري بسبب عدم ارتباطهم مع عملائهم بعقد مقاولة، فإذا انتقلت ملكية البناء إلى المشتري بعقد بيع من مهندس أو مقاول يبني لحسابه بغض النظر، فلا يكون لهذا المشتري التمسك بالضمان العشري، وإن كان له أن يتمسك بدعوى ضمان العيب الخفي في عقد البيع إذا توفرت شروطها²⁰، غير أنه بصدور قانون 4 يناير 1978 تم إخضاع بائع العقار الذي يبني لحسابه ويعمل على بيع ذلك العقار لأحكام وقواعد الضمان العشري بغض النظر بما إذا كان العقار مازال في طور البناء أو تام الإنجاز²¹.

¹⁹ , Edition De Boeck-Wesmael, " Le droit de l'architecture " Jean-Pierre Vergauwe – Bruxelles, 1991, p 204.

²⁰ – المختار العيادي " المسئولية المدنية للمقاول والمهندس المعماري بالمغرب " ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 1999-2000، ص 29.

Cass Civ 3^{ème} 12/03/1997, Bull Cass, N° 61, p 39.- 21

Cass Civ 3^{ème} 14/01/1998, Bull Cass, N° 11, p 8.-

وقد أراد المشرع الفرنسي من خلال إلزامه البائع بالضمان العشري وضع حد للتلاء الذي بدأ يظهر في ميدان البناء والمتمثل في قيام المعماريين بتشييد منشآت لحسابهم ثم بيعها بعد تمام إنجازها بغرض الإفلات من أحكام الضمان العشري²².

من جهة أخرى، جعلت المادة 1792/1 من ضمن الملزمين أيضاً بالضمان العشري "كل شخص يقوم بمهمة تشبه مهمة مؤجر العمل على الرغم من أنه يتصرف بصفته وكيلًا²³ عن مالك البناء".

ومعلوم أن دور الوكيل يقتصر على إبرام التصرفات القانونية باسم رب العمل ولحسابه، إلا أنه إذا تعدى ذلك إلى القيام بأعمال تدخل في نطاق المقاولة

Cass Civ 3^{ème} 17/06/2009.-

قرار منشور بالموقع الإلكتروني:

http://www.cabinet-perrault.com/index_actu-juispudence
(تاريخ زيارة الموقع : 2010/06/06)

للتوسيع في الموضوع أنظر :

- محمد المرسي زهرة "الوضع القانوني للبائع الباني - دراسة في القانون المصري والإماراتي"، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية تحت عنوان "المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثاني: المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2004، ص 223 وما بعدها.

²² - عبد الغاني معافي "المسؤولية العقدية والخاصة للمقاول وفق أحكام التشريع المغربي والمقارن"، م. س، ص 99.

Réputé constructeur de l'ouvrage toute personne " L'article 1792-1 stipule que : -²³ qui bien qu'agissant en qualité de mandataire du propriétaire de l'ouvrage accomplie . "une mission assimilable à celle d'un locuteur d'ouvrage

كقيامه بوضع تصميم البناء أو إشرافه على الأعمال، ففي هذه الحالة يخضع لأحكام الضمان العسري بوصفه معماري وليس مجرد وكيل عن رب العمل.

فلو أن رب العمل كلف المهندس المعماري بمهمة بمقتضى وكالة لدى بعض المصالح ذات العلاقة بالبناء، وذلك بالإضافة إلى عملية إنجاز التصميم والإشراف على الأشغال، ففي هذه الحالة يكون المهندس المعماري ملزما تجاه رب العمل بموجب أحكام الضمان العسري عن كامل العمل سواء في شقه الخاص بعقد المقاولة، أو في شقه المتعلق بالتصرف القانوني موضوع عقد الوكالة.²⁴

هذا، وقد وسع القانون المدني الفرنسي نطاق الضمان العسري ليشمل أشخاصا آخرين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية البناء، حيث أخضعت المادة 1792/4 من هذا القانون لأحكام الضمان العسري الصانع²⁵ ومن في حكمه من صناع العناصر التجهيزية والموزعين للمواد والأدوات الداخلة في عملية البناء.

Responsabilité des constructeurs et maître d'ouvrage public, peu " Eric Porcel –²⁴
, J.C N° 7-8 Juillet-Aout 2004, p 2." d'ordre dans le monde de désordres
Le fabricant d'un ouvrage, d'une partie ou d'un " L'article 1792-4 stipule que : –²⁵
élément d'équipement... est solidairement responsable des obligations mises par les
articles 1792, 1792-2 et 1792-3... sont assimilés à des fabricants :
Celui qui a importé un ouvrage, une partie d'ouvrage ou un élément d'équipement
fabriqué à l'étranger.

Celui qui l'a présenté comme son ouvre en faisant figurer sur lui son nom, sa marque de
."fabrique ou tout autre signe distinctif

ويشترط لقيام المسؤولية العشرية للصانع توافر شرطين، يتمثل أولهما في قيام المقاول بتركيب المنتوج المصنوع أو تجهيزه بدون إجراء أي تغيير عليه، أما الثاني فيتمثل في التزام المقاول بالقواعد والتعليمات التي حددها الصانع سلفاً لتركيب التجهيزات الصناعية²⁶.

بالإضافة إلى ما تقدم، أخضع المشرع الفرنسي المستورد للضمان العسري، والمستورد هو كل شخص يستورد عملاً أو جزءاً من عمل أو عنصراً من عناصر التجهيز في العمل، والتي تم تصنيعها خارج البلاد، بحيث يصبح المستورد في هذه الحالة مثله مثل الصانع أو المنتج، مسؤولاً عن فساد العناصر أو التجهيزات التي استوردها، وبالتالي يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول الذي استعمل هذه المواد أو التجهيزات.

, op cit, p 204." Le droit de l'architecture " Jean-Pierre Vergauwe – , Edition Dalloz " La responsabilité des constructeurs " Hugues Périnet-Marquet – 1996, p 57.

Cass Civ 3^{ème} 07/05/1997.-

قرار منشور بالموقع الإلكتروني:

=

[http://www.easydroit.fr/jurisprudence/3eme-chambre-civile-7-Mai-1997= \(تاریخ آخر زیارة للموقع 04/30/2009 \)](http://www.easydroit.fr/jurisprudence/3eme-chambre-civile-7-Mai-1997= (تاریخ آخر زیارة للموقع 04/30/2009))

²⁶ - محمد ناجي ياقوت "مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال وتسليمها مقبولة من رب العمل "، م س، ص 61

وإدخال المشرع الفرنسي لكل من الصانع أو المنتج والمستورد ضمن الأشخاص المسؤولين في إطار الضمان العشري جاء بهدف الحفاظ على حقوق كل من رب العمل أو المالك، حيث أُوجِدَ له مسؤولية بديلة عن الصانع الحقيقي للمواد المستوردة، والذي غالباً ما يكون أجنبياً، كما جعل هذه المسؤولية تضامنية بين كل من صانع تلك المواد أو منتجها، وبين المقاول الذي استعمل تلك المواد المستوردة²⁷.

المطلب الثاني: المستفيدون من الضمان العشري

إن المستفيد الأساسي من الضمان العشري هو رب العمل، إذ خوله القانون إمكانية الرجوع بالضمان على المهندس المعماري والمقاول لجبر الضرر اللاحق به²⁸.

²⁷ - فاطمة متمير "المسؤولية المعمارية للمقاول بين أزمة النص ومتطلبات الإصلاح"، م س، ص 137.

- علي محمد فرحان عزايزة "التزامات المقاول وفق التشريع المغربي والتشريع الأردني"، م س، ص 374.

²⁸ - عبد الرحمن حموش "المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن"، م س، ص 188.

- إبراهيم قضا "النظام القانوني لمسؤولية أجير صناعة البناء العشري"، م س، ص 314.

- عياشي شعبان "أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري"، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 38، ع 2، 2000، ص 96.

غير أنه لما كانت الحقوق التي يرتبها العقد المبرم بين رب العمل والمهندس المعماري، أو بين رب العمل والمقاول تنتقل بعد موته إلى ورثته، فإن الحق في الضمان العسري ينتقل إليهم باعتبارهم خلفاً عاماً.

كما يمكن للحق في الضمان العسري أن ينتقل إلى الخلف الخاص لرب العمل لأنه من مستلزمات البناء (الفقرة الأولى).

وبالإضافة إلى رب العمل وخلفه، يطرح التساؤل حول مدى استفادة أشخاص آخرين من هذا الضمان، وهم على وجه الخصوص المالكون المشتركون في ملكية الشقق والطبقات والمشترى المستأجر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رب العمل وخلفاؤه

أولاً - رب العمل: وهو الشخص الذي يشيد البناء أو يقوم المنشأ الثابت لحسابه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، خاصاً أو عاماً.

ويعتبر رب العمل المستفيد الرئيسي من الضمان العسري، لأنه هو الذي يصاب عادة بالضرر من جراء التهدم الكلي أو الجزئي للبناء أو التعيب الحاصل

- فاطمة عمراوي "المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء : المالك، المهندس المعماري (المصمم، المشرف على التنفيذ) والمقاول" ، رسالة لنيل الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 140.

له، مما يخوله الرجوع بالضمان على المهندس المعماري أو المقاول أو عليهما معاً.²⁹.

ولا يتشرط في رب العمل أن يكون هو من أبرم عقد المقاولة بنفسه، وإنما يكفي أن يتم إبرام هذا العقد باسمه ولحسابه الخاص عن طريق وكيل عنه، مما يعني أن دعوى الضمان تثبت في هذه الحالة للموكل الذي تم تنفيذ الأعمال باسمه ولحسابه³⁰، باعتبار هذه الدعوى أثراً من آثار عقد المقاولة الذي أبرمه الوكيل نيابة عن رب العمل خلال مدة الضمان.³¹.

وإذا ما فقد رب العمل صفة هاته لأي سبب من الأسباب كما لو باع العقار أو وفده أو تنازل عنه لغيره، فلا يستطيع رفع دعوى الضمان العشري³²،

- محمد عبد الرحيم عنبر " عقد المقاولة - دراسة مقارنة بين تشريعات الدول العربية " ، م.ط.غم، طبعة 29 .1977، ص 195.

L'architecte : pratiques " Michel Darnet et Laurant Depuy et Sylvie Gendre - , Lexis Neris, Litec, Paris 2005, p 109."professionnelles et responsabilités

³⁰ - عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع: العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة "، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1964، ص 111.

³¹ - عبد الرزاق حسين يس " المسئولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء .. "، م س، ص 576.

- محمد شكري سرور " مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى "، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1985، ص 197.

غير أنه يبقى من حقه رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته خلال فترة تملكه للعقار³³.

كذلك، فإن رب العمل يمكن أن يفقد صفتة بالتسليم النهائي للأعمال، وذلك في الحالة التي يكون فيها العقار غير مشيد لحسابه، وإنما يتولى فقط عملية التشبييد، ثم يقوم بعد ذلك بتوزيعه على أعضائه، كما يحدث عادة في الشركات أو الجمعيات التعاونية للبناء والتي تعتبر أشخاصا اعتبارية تتمتع بصفة رب العمل طيلة فترة التشبييد وحتى تمام الأعمال وتسليمها نهائيا، ثم تفقد صفة رب العمل فلا يمكنها مباشرة دعوى الضمان العشري ضد المقاولين والمهندسين المساهمين في عملية التشبييد، لتبقى مباشرة هذه الدعوى من حق الأعضاء الذين تم توزيع العقارات عليهم حتى ولو نص على غير ذلك في محضر التسلیم والتسلیم³⁴.

³³ - أنظر في هذا المعنى قرار محكمة الاستئناف بتولوز الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1998 والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

Si les garanties légales se transmettent à l'acquéreur avec la propriété de "l'immeuble, le propriétaire qui s'est dessaisi de cet immeuble conserve qualité pour agir en réparation du préjudice personnel qu'il a subi pendant la période où il est resté ."

قرار منشور بالموقع الإلكتروني لمحكمة الاستئناف بتولوز
<http://www.ca-toulouse.judice.fr/courdappel/jurisprudence.php>
(تاریخ زیارة الموقع : 2009/07/30)

Cass Civ 3^{ème} 17/11/2004 , Bull Civ. 2004, III, n° 207.-

³⁴ - عبد الرزاق حسين يس " المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء .. " ، م س، ص 578-577

ثانياً - الخلف العام: يقصد بالخلف العام من يخلف سلفه في كامل ذمته المالية أو في جزء شائع منها كالنصف أو الثلث، فالوارث الوحيد أو الوارد من ورثة متعددين يعتبر خلفاً عاماً، والموصى له بمجموع التركة أو الموصى له بجزء شائع منها كالثلث أو الربع يعتبر كذلك خلفاً عاماً³⁵.

ولئن كان أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين، فإنه ينصرف كذلك إلى الخلف العام، بمعنى أن الحقوق التي يولدها العقد تنتقل إليه بموت سلفه³⁶ دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، مالم يتبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام³⁷.

وقد عرض المشرع المغربي لآثار الالتزام بالنسبة للخلف العام في الفصل 229 من ق.ل.ع الذي نص على أنه " تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن بين ورثتهما وخلفائهما، مالم يكن العكس مصراً عليه أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو عن القانون...".

³⁵ - مامون الكزبرى "نظيرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول: مصادر الالتزامات" ، مطبع دار القلم، بيروت، 1974، ص 297.

³⁶ - عبد الرزاق أحمد السنهوري "نظيرية العقد، الجزء الثاني" ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية الجديدة 1998، ص 731.

³⁷ - محمد حسين منصور "مبادئ القانون" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2006، ص 180.

من خلال ما سبق، يمكن القول، إن الحقوق التي يرتبها العقد المبرم بين رب العمل والمهندس المعماري، أو بين رب العمل والمقاول تنتقل بعد موته إلى ورثته، وهذا يعني أن الحق في الضمان العشري ينتقل إلى الخلف العام طبقاً لقواعد الاستخلاف، فموت رب العمل يجعل ملكية العقار تنتقل إلى خلفه، فإذا ما حدث انهيار كلي أو جزئي للعقار أو هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض، فإنه يحق للخلف العام أن يباشر دعوى الضمان العشري باعتبارها من الحقوق التي ترتبت لسلفه بمقتضى عقد المقاولة والتي انتقلت إليه مع ملكية العقار.

ولا يمكن الاحتجاج بكون أثر العقد لا ينصرف إلى الخلف العام للمتعاقدين إذا تبين ذلك من العقد أو من طبيعة المعاملة أو نص القانون، لأن هذه الاستثناءات لا محل لتطبيقها على دعوى الضمان العشري، فليس هناك نص قانوني يمنع انتقال الحق في الضمان العشري إلى الخلف العام لرب العمل، وطبيعة هذا الحق نفسها لا تتعارض مع انتقاله إلى الخلف العام، كما أنه لا يسوغ للمتعاقدين الاتفاق على عدم انتقال دعوى الضمان العشري إلى هذا الخلف، لأن معنى هذا هو الإعفاء من الضمان العشري ذاته أو على الأقل من نطاقه الزمني، وهذا يخالف

صريح الفصل 772 من ق.ل.ع الذي يرتب البطلان على كل شرط يكون موضوعه إنفاس أو إسقاط هذا الضمان³⁸.

ثالثا - الخلف الخاص: يقصد بالخلف الخاص من تلقى من سلفه حقا معينا كان قائما في ذمة هذا السلف، سواء كان حقا عينيا أو حقا شخصيا.

ولم يتطرق المشرع المغربي لأثر العقد بالنسبة للخلف الخاص، مما جعل الفقه³⁹ يستعين بالمبادئ العامة لتحديد هذا الأثر، ومن بينها أن الشخص لا يستطيع أن ينقل لغيره من الحقوق أكثر مما يملك، وينتتج عن ذلك أن الخلف الخاص يتلقى الحق بالحالة التي كان عليها في ذمة سلفه المالية، وبالوضع الحقوقي الذي حدده له العقود السابقة التي جرت بشأنه، كما أنه من المبادئ العامة أن المال ينتقل من السلف إلى الخلف بكافة ما يتمتع به من ميزات وضمانات⁴⁰.

ولا بد من توافر شرطين في العقد حتى يصح النظر فيما إذا كان أثره ينصرف إلى الخلف الخاص، أولهما أن يكون هذا العقد متعلقا بالشيء المعين الذي

³⁸ - عبد الرحمن حموش "المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في القانون المغربي والمقارن" ، م.س، ص 192.

³⁹ - مامون الكزبرى "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي" ، الجزء الأول: مصادر الالتزامات" ، م.س، ص 303.

⁴⁰ Cass Civ 3^{ème} 26/05/1992, Bull Cass N° 168, p 102.

انتقل إلى الخلف الخاص، وثانيهما أن يكون العقد قد صدر من السلف قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.⁴¹

وعليه، فإن الحق في الضمان العشري ينتقل إلى الخلف الخاص لرب العمل، لأنه من مستلزمات البناء، وبالتالي يستطيع المشتري أن يرجع بالضمان على المهندس أو المقاول إذا تهدم البناء أو ظهر فيه عيب بعد انتقال الملكية إليه، ولكن قبل انقضاء مدة العشر سنوات التي يقوم خلالها الضمان⁴²، ويعتبر هذا الحق من ملحقات المبيع التي تنتقل معه إلى المشتري دون حاجة لاشتراط ذلك في عقد البيع.⁴³

ولعل الحكمة من استفادة الخلف الخاص من الضمان العشري تكمن في كون هذا الضمان يمكن اعتباره حماية قانونية مرتبطة بملكية المبني المشيد ارتباطاً وثيقاً وغير متصلة بشخصية رب العمل دون غيره من الأشخاص الذين

⁴¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري "نظيرية العقد، الجزء الثاني"، م س، ص 738-739.

⁴² - محمد حسين منصور "المؤهلية المعمارية - أنواع المسؤولية ، جرائم البناء، تعيب المبني، التصدع والانهيار، الحوادث أثناء وبعد التشيد" ، م س، ص 85.

- أحمد سعيد الزقرد "دعوى المشتري بالضمان الخاص للمبني والإنشاءات في مواجهة المقاول أو المهندس" ، مجلة الحقوق الكويتية، ع 2، يونيو 1998، ص 503 وما بعدها.

⁴³ - علي محمد فرحان عزيزة "التزامات المقاول وفق التشريع المغربي والتشريع الأردني" ، م س، ص 351

يمكن أن تنتقل إليهم ملكية المبني، بل إن هذه الحماية تتبع ملكية العقار المبني وتدمج معها باعتبارها من ملحقاته طيلة مدة الضمان العشري⁴⁴.

ويرجع الخلف الخاص على المهندس المعماري أو المقاول بالضمان حتى ولو لم يكن له حق الرجوع بالضمان على السلف، كما لو كان موهوباً له وليس له حق الرجوع بالضمان على الواهب، فإنه يرجع بالرغم من ذلك بالضمان على المهندس أو المقاول، لأن دعوى الضمان انتقلت إلى الموهوب له مع العقار الموهوب بعقد الهببة⁴⁵.

الفقرة الثانية: المالكون المشتركون في ملكية الطبقات

والمشتري المستأجر

⁴⁴ - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي "المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة 1996، ص 1386.
و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه:

L'obligation de garantie décennale constitue une protection légale attachée à la "propriété de l'immeuble et peut être invoquée par tous ceux qui succèdent au maître de l'ouvrage, en tant qu'ayants cause, même à titre particulier, dans cette propriété". . .

Cass Civ 3^{ème} 8/10/1997, Bull Civ III, N° 184, p 84.

⁴⁵ - عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء السابع ... "، م س، ص 111.

- عياشي شعبان "أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري "، م س، ص 98.

أولاً- المالكون المشتركون في ملكية الطبقات: انتشرت في السنوات

الأخيرة ظاهرة الملكية المشتركة للبناء الواحد مع استفحال أزمة السكن

وارتفاع أثمان العقارات⁴⁶، فإذا حدث تهدم البناء المشترك فإن السؤال الذي

يطرح هو معرفة من يكون له حق رفع دعوى الضمان العشري، هل هو

اتحاد المالك أم أن هذا الحق يثبت لكل شريك على حدة؟

للاجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين الأجزاء المفرزة والأجزاء

المشاركة من العقار، فالأجزاء المفرزة يبقى مالكوها هم المخولون قانوناً لمباشرة

دعوى الضمان العشري لأن هذه الأخيرة ترتبط بالملكية⁴⁷، أما بالنسبة للأجزاء

المشاركة، فإنه وبالرغم من عدم وجود نص قانوني يسمح لاتحاد المالك بالتمسك

بأحكام الضمان العشري على الأجزاء المشتركة، إلا أنه بالرجوع إلى القانون

18-00⁴⁸ المتعلقة بالملكية المشتركة للعقارات المبنية ذات الشقق، نجد أنه ينص في

⁴⁶ - عبد الحق صافي "الملكية المشتركة للعقارات والدور المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات" - شرح لنصوص ظهير 3 أكتوبر 2002 - ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2005، ص 10 وما بعدها.

⁴⁷ - للتوضيح في هذا الموضوع انظر :

= - مصطفى أسيان "تنظيم الملكية المشتركة في التشريع المغربي" - دراسة تحليلية
لملكية الشقق والطبقات والمحلات - ، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2009، ص 34 وما بعدها.

⁴⁸ - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 298-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، ص 3175.

مادته 13 على أنه "ينشأ بقوة القانون بين جميع المالك المُشتركون في ملكية عقارات مقسمة إلى شقق وطبقات و محلات.. اتحاد المالك يمثل جميع المالك المُشتركون ويتمتع بالشخصية المعنوية... يكون الغرض منه الحفاظ على العقار وإدارة الأجزاء المشتركة. ويحق لاتحاد المالك التناضي ولو ضد أحد المالك المُشتركون... يحق لاتحاد المالك الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر" ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 20 من نفس القانون على أنه "يتولى الجمع العام لاتحاد المالك اتخاذ القرارات والتدابير التي من شأنها الحفاظ على سلامة العقار المشترك وصيانته والحفاظ عليه وضمان الانتفاع به وكذا على أمن سكانه وطمأنينتهم" ، كما أنطقت الفقرة الأخيرة من المادة 26 بوكيل الاتحاد (المأمور) تمثل الاتحاد لدى المحاكم بإذن خاص.

فمن خلال مقتضيات المواد سالفة الذكر ، يمكن القول إن دعوى الضمان العسري تثبت لاتحاد المالك ممثلا في المأمور بخصوص الأجزاء المشتركة من العقار⁴⁹.

ثانيا- المشتري المستأجر : تنص المادة الثانية من القانون 51-00⁵⁰ المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار على ما يلي: "يعتبر الإيجار المفضي إلى تملك

⁴⁹ - أنظر في نفس الاتجاه: عبد الغاني معافي " المسئولية العقدية والخاصة للمقاول وفق أحكام التشريع المغربي والمقارن "، م س، ص 104.

العقار كل عقد بيع يلتزم البائع بمقتضاه تجاه المكتري المتملك بنقل ملكية عقار أو جزء منه بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجبة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون وذلك إلى حلول تاريخ حق الخيار".

فالبيع الإيجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على إيجار العين أو العقار لمدة محددة مقابل أجرة أو أقساط، بحيث إذا أوفى المستأجر بجميع الأقساط أو الأجرة في نهاية المدة المتفق عليها انتقلت إليه ملكية العين أو العقار، دون أن يلتزم بالوفاء بأي مقابل آخر، فإذا تخلف عن دفع الأقساط أو الأجرة، وجب تطبيق الأحكام العامة في عقد الإيجار⁵¹، وطبقاً لاتفاق الابتدائي أو الوعود بالبيع، تبقى ملكية العقار بين يدي المالك ولا تنتقل إلى المشتري المستأجر إلا بعد سداد آخر قسط من ثمن العقار، على الرغم من كون هذا الأخير حاز العقار ويستعمله.

فإذا ما ظهر عيب في البناء خلال مدة عشر سنوات من يوم تسليم البناء لرب العمل (البائع)، فهل يحق للمشتري (المستأجر) أن يرفع دعوى الضمان العشري على المهندس المعماري والمقاول أم لا؟

⁵⁰ - الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 202-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5172 بتاريخ 25 ديسمبر 2003، ص 4375.

⁵¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول: مصادر الالتزام "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 596.

بخصوص هذا التساؤل، سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن ميزت في أحد قراراتها⁵² بين ما إذا كان المستأجر قد أصبح مالكاً للعقار بسداده القسط الأخير عند ظهور العيب الموجب للضمان وقبل فوات مدة الضمان العشري، حيث يحق له رفع الدعوى التي انتقلت إليه مع الملكية، وبين ما إذا كان لا يزال مستأجراً عندما ظهر العيب، حيث لا يجوز له رفع مثل هذه الدعوى.

.⁵² - Civ 24/10/1967 J.C.P 1968-2-15360